الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هذا البحث مستل من أطروحة الدكتوراه االمعنونة بـ" التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإيزيدية/ دراسة في القانون الدولي االعام")

أ.د. معروف عمر گول
rrmaruf@yahoo.com

م.م. دلپاك طاهر درويش
dilpaktahir@gmail.com

خلاصة البحث

في بحثنا الموسوم بـــــ(الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، تم التطرق الى الجرائم الدولية وإختصـــاصـــات المحكمة الجنائية الدولية، إضـــافة الى كيفية تحريك الدعوى في النظام الأسا سي للمحكمة نفسها. وبالإعتماد على القواعد المحددة في النظام الأسا سي، ا ستطعنا درا سة الجوانب الأسا سية لمحتويات المو ضوع لكي نصل الى أن الممارسات التي سلكتها تنظيمات داعش الإرهابية، و صلت الى مستوى الجرائم الدولية. بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، لكون الجرائم المرتكبة نتجت عنها حالات غير طبيعية وخطيرة بحق المكون الإيزيدي.

أن الجرائم الدولية في النظام الأسا سي للمحكمة الجنائية الدولية تعتمد على طبيعة اختصا صات المحكمة وكيفية تحريك الدعوى.

فيما يتعلق باختصا صات المحكمة أكد النظام الأسا سي للمحكمة على الاختصا صات الأربعة من: المكاني والزماني والشخصي والموضوعي، فبموجب هذه الاختصاصات تستطيع المحكمة أن تمارس عملها القضائي.

كما وأن تحريك الدعوى القضائية بحكم النظام الأساسي للمحكمة يتم إحالة القضية عن طريق:

- مجلس الأمن الدولي، ذلك بموجب صلاحيات المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- صلاحية المدعي العام من تلقاء نفسه بموجب المادة/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة.
- الدول الأطراف (الأعضاء) في المحكمة.
- صلاحية الدول غير الأطراف في المحكمة، وفقا لمبدأ التكامل عند عدم استطاعة القضاء الوطني في النظر الى قضية ما, اذا كان من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما وأن الجرائم الدولية وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التطرق اليها حسب تصنيفها لكل نوع وطبيعة اركانها.

وأنواع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي, تتجسد في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان. وقد ثبت النظام الأساسي للمحكمة أركان الجرائم الدولية بالركن القانوني، الركن الدولي، الركن المادي والركن المعنوي.

لذلك تم تقسيم الدراسة الى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في هذا المبحث تم دراسة الموضوع في مطلبين: الأول تحت عنوان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني جاء تحت عنوان تحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأما المبحث الثاني: أنواع الجرائم الدولية وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا المبحث يتضمن مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية في النظام الأ سا سي للمحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني: أركان الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

In our research entitled (crimes against the Yezidis in light of the statute of the International Criminal Court), international crimes and the jurisdiction of the International Criminal Court were covered, in addition to how the case was initiated in the statute of the court itself. By relying on the rules specified in the Basic Law, we were able to study the basic aspects of the contents of the topic in order to reach the conclusion that the practices carried out by the terrorist organizations of ISIS have reached the level of international crimes. Including the crime of genocide, because the crimes committed resulted in unnatural and dangerous situations against the Yazidi component.

International crimes in the statute of the International Criminal Court depend on the nature of the court's jurisdiction and how the case is initiated. With regard to the jurisdiction of the court, the statute of the court affirmed the four specializations: spatial, temporal, personal, and substantive. Under these jurisdictions, the court can practice its judicial work. In addition, to initiate a lawsuit by virtue of the statute of the court, the case is referred by:

- The UN Security Council, according to the powers of the Council in accordance with Chapter Seven of the United Nations Charter.
- The authority of the public prosecutor on his own initiative, according to Article 15 of the Court's Statute.
- States Parties (members) of the Court.
- The authority of states not parties to the court, in accordance with the principle of complementarity, in the event that the national judiciary is unable to consider a case, if it falls within the jurisdiction of the International Criminal Court.

Moreover, international crimes and their pillars in the statute of the International Criminal Court have been dealt with according to their classification for each type and the nature of its elements.

The types of international crimes stipulated in the Basic Law are embodied in the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes and crimes of aggression. The statute of the court has

established the elements of international crimes with the legal element, the international element, the material element and the moral element.

Therefore, the study was divided into two main sections as follows:

The first topic: International crimes in the statute of the International Criminal Court. In this section, the subject was studied in two requirements: the first under the title of the International Criminal Court's jurisdiction, and the second request under the title Mobilization of the case in the Statute of the International Criminal Court.

As for the second topic: Types of international crimes and their elements in the statute of the International Criminal Court, and this topic includes two requirements, as follows:

The first requirement: the types of international crimes in the statute of the International Criminal Court, and the second requirement: the elements of international crimes in the statute of the International Criminal Court.

المقدمة:

بعد تشكيل محكمتي نورنبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، لم تصل المحاولات الدولية الى نقطة الإتفاق من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية شاملة، الى أن و صلت العلاقات الدولية منعطف تأريخي جديد، وذلك بانتهاء الحرب الباردة بعد تفكك الدول الإشتراكية في أوروبا الشرقية، بحيث وصلت ارتكاب الجرائم الى مرحلة خطيرة بحق البشرية لذلك وصلت الدول الى تشكيل محاكم جنائية دولية بشأن أحداث يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون.

ليتوج جهودا استمرت طويلا بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي الإنساني. في عام ١٩٩٨ عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن إنشاء محكمة جنائية في مدينة روما عاصمة إيطاليا، وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة، وأثناء المؤتمر تم إبرام اتفاقية إنشاء المحكمة (نظام روما)، ورغم معارضة بعض الدول دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في تموز عام ٢٠٠٢.

أهمية البحث:

من المعلوم أن مشكلة الإيزيديين تعد إحدى القضايا المطروحة للنقاش منذ القدم، كما أنها تعتبر من بين أكثر القضايا الإنسانية إنتشارا في المنطقة. فقد تعرض الإيزيديون للإضطهاد من قبل الدول والحكومات المتعاقبة سابقا ، والمجاميع الإرهابية في زمننا هذا. لذا برزت ضرورة اللجوء الى القانون الدولي العام لحمايتهم أولا ، والى القانون الجنائي الدولي كفرع من القانون الدولي العام ثانيا ، وذلك لتحديد الجرائم التي وقعت على الإيزيديين ومعاقبة الذين ارتكبوا جرائم خارقة لحقوق البشر. ونتيجة للظلم الذي وقع على الإيزيدية، اصبحت مشكلة وجود هذه المجموعة من المشاكل الإنسانية التي تحتاج إلى حلول إنسانية تتعلق بالنواحي السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والدولية أيضا .

لذلك يتمتع البحث باهمية بارزة تتجلى في البحث والتحليل للوقائع في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سبب اختيار الموضوع:

نظرا لأهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما) في تحديد الجرائم الدولية المخلة بالسلم والأمن البشري، ونظرا لخطورة الجرائم المرتكبة ضد المكون الإيزيدي، لذا أرتأينا اختيار الموضوع لدراسته في هذا البحث.

وبذلك نرى أنّ دراسة هذا الموضوع واختياره كمادة علمية أصبح حاجة ملحة تتعلق بالجانب النظري والعملي للبحث.

فرضية البحث:

هذه الدراسة مبنية على فرضية نسعى الى تحقيقها والتي تتعلق بمدى قدرة المتغيرات الدولية في نطاق القانون الجنائي الدولي مجالا قانونيا لحماية المجاميع البشرية من الظلم والطغيان والجرائم.

مشكلة البحث:

بناء على دراسة وتحديد الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكمن مشكلة بحثنا في الأجابة على السؤال التالي: إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على تصنيف الجرائم الدولية وذلك بهدف تنظيم طبيعة هذه الجرائم في تشخيص الجرائم المحددة لجريمة ما، فكيف يمكن تشخيص وتكييف هذه الجرائم على الجرائم المرتكبة بحق الإيزيدية؟.

منهج البحث:

لبيان منهجية البحث، نعتمد على المنهج التأريخي لدراسة الخلفية المتعلقة بالجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتماد المنهج التحليلي وذلك لإلقاء الضوء على طبيعة كل جريمة من الجرائم المتضمنة في النظام الأساسي ثم تكييفها على الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين من قبل التنظيمات الإرهابية.

خطة البحث:

للخوض في دراسة الموضوع نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين:

في المبحث الأول: نقف على الجرائم الدولية وعلى اختصاصات المحكمة وكيفية تحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في مطلبين.

وأما في المبحث الثاني: نبحث في أنواع الجرائم الدولية وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأيضا في مطلبين.

المبحث الأول

الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) في المادة الأولى على أن هذه المحكمة مؤسسة قضائية دائمة، ناشئة عن إرادة دول الأطراف في المعاهدة المنشئة لها، بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. هذه المحكمة أنشئت بارادة الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة أي أن طبيعة هذه المحكمة لم تنبع من إرادة الدول

المنتصرة، وإنما من الجهود الدولية بهدف تشكيل نظام قضائي دولي، لغرض التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

من أجل دراسة الجرائم الدولية في النظام الأساسي لهذه المحكمة نقسم هذا المبحث الى مطلبين. المطلب الأول تحت عنوان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. ويأتي المطلب الثاني تحت عنوان تحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

قبل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية كان هناك مفهوم عام حول حقوق الإنسان المتعلقة بالفرد، ولكن بعد تشكيل هذه المحكمة برزت مكانة الفرد من اتجاهين: أولا بمقدوره أن يقاضي الدولة، خاصة في الدول الأوروبية. وفي ناحية أخرى، أصبح الفرد أحد مخاطبي القانون الدولي. وهذا الأمر من المكاسب التي حصل عليها الفرد بعد تشكيل هذه المحكمة ونظامها الأساسي. إذا تعتبر هذه المحكمة هيئة قضائية دائمة، التي بموجبها يحاكم الفرد أمام المحاكم الدولية، خا صة رؤو ساء الدول، والمرتكبين لجرائم ضد الإنسانية. والأهم من هذا هو الإقرار بعدم تقادم جرائم الحرب، وإلغاء الحصانة الدبلوما سية لمرتكبي هذه الجرائم(اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ١٩٦٨). بالإضافة على ذلك أن المحكمة لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المحاكم الأخرى وهذه الخصائص هي:

- أنها هيئة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض معين، وهى محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم المدرجة في نظامها الأساسي.
- أن نظامها ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، وهي ليست بديلا للمحاكم الوطنية لدول الأعضاء بل هي مكملة للقضاء الوطني (يوسف، ٢٠١٩، ص٢).

بالإستناد الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد اختصاصات المحكمة كالتالي:

أولا: الإختصاص المكاني (الإقليمي)

١. بموجب الفقرة /١ من المادة/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، بأن الجريمة إذا ما وقعت في اقليم دولة طرف في المعاهدة باعتبار الدولة بانضمامها، ومصادقتها على المعاهدة، قبلت الولاية القضائية للمحكمة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٢/الفقرة/١).

٢. إذا ارتكبت الجريمة في اقليم دولة ليست طرفا في المعاهدة أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها.(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/١٢، الفقرة/٣).

ثانيا: الإختصاص الزماني

أن اختصاص المحكمة من حيث الزمان تشمل الجرائم المرتكبة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ أي أنه ليس للمحكمة حق الرجوع الى الجرائم المرتكبة قبل تنفيذها (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المواد ١١ و٢٤). هذا يعني

أن نظام المحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم، والتي تقضـــي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، هذا يعد تشـجيعا للإنضـمام الى النظام الأسـاسـي للمحكمة دون الخوف من العودة الى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي.

ثالثا: الإختصاص الشخصي

نصـت المادة/ ٢٧ من النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (يطبق هذا النظام على جميع الأشـخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضو في حكومة، أو برلمان، أو ممثلا منتخبا ، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه باي حال من الأحوال من المســؤولية بموجب هذا النظام الأسـاسـي في حد ذاتها لا تشـكل سببا لتخفيض العقوبة (النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/ ٢٧).) هذا يدل على أن هذا النظام يطبق على الأشخاص كما يلي:

١. الأشخاص الطبيعيين فقط، أي عدم ولاية المحكمة على الدول والأشخاص المعنوية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/ ٢٦).

٢. الأفراد الذين يرتكبون جريمة بشــكل منفرد، أو شــريكا مباشــرا ، أو غير مباشــرا ، أو أمر بارتكابها، أو حرض بالإرتكاب، أو سـاهم في الجريمة بتقديم المسـاعدة بأية طريقة كانت بارادته الشـخصـية (الباليسـاني، القضـاء الدولي الجنائي، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠). وقد كان الرأي السـائد في الفقه الدولي قبل اجراء محاكمات الحرب العالمية الثانية ان رئيس الدولة لا يسـأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي بحجة انه يملك السـيادة الشـعبية. ولكن الخطوة المهمة في هذا النظام هو الاقرار بمساواة جميع الأشخاص امام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

رابعا: الإختصاص الموضوعي (النوعي)

فقد صـنف نظام روما مجموعة من الجرائم في المادة/٥ وهي أشـد خطورة وموضـع اهتمام المجتمع الدولي بأسـره، والتي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، والجرائم هي:

١. جريمة الإبادة الجماعية.
٢. الجرائم ضد الإنسانية.
٣. جرائم الحرب.
٤. جريمة العدوان(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/٥).

ومن جانب آخر صنفت المادة/١٥ من مشروع لجنة القانون الدولي، الخا صة بقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الجرائم الدولية الى ثلاثة أنواع وهي: جرائم ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب وجرائم ضـد السـلام (بشـير، ١٩٩٤، ص١٧١).

بالإضـافة إلى ممارسـة المحكمة اختصـاصـها في الجرائم السـالفة الذكر، وبعد مناقشـات عديدة حول اختصـاص المحكمة في جريمة العدوان اتخذت الدول الأعضـــاء في المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٧/١٢/١٥ قرارا حول بدء

التحقيقات في الجرائم التي يشتبه بأنها جريمة عدوان دولية، اعتبارا من ١٧/تموز/٢٠١٨. هذا يعد نداءا مناسبا الى ضمير البشرية بشأن الأهمية الأساسية لحظر استخدام القوة في أي نظام قانوني دولي يهدف إلى حفظ السلم العالمي.

هناك تعريفات عدة من قبل الفقهاء لجريمة العدوان، ولكن عند تكليف لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥١م لوضع تعريف لها، خلصت إلى ما يلي: إنه " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة" (عبدالغني، ٢٠١١، ص٦١٧).

إذن ممارسة المحكمة لهذه الجريمة تكون وفقا لبعض الشروط فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

جاء في المادة/٦ من النظام الأساسي تعريف لجريمة "الإبادة الجماعية" التي تعني (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا :

١. قتل أفراد الجماعة.
٢. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضائها.
٣. ونقل أطفال الجماعة عمدا الى جماعة أخرى.
٤. فرض تدابير بهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
٥. اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا (النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/٦).

أما المادة/٧ من النظام فقد خصصت للجرائم ضد الإنسانية وقد جاء في نص مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستينفي المادة/٣ أن أي فعل من الأفعال التالية يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم، يقصد بالهجوم الإرتكاب المتكرر للأفعال التالية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة {(A/72/10)GE.17-13796 ، 2017، ص٣٨)}.

أ- القتل العمد.

ب-الإبادة، تعني تعمد فرض أحوال معيشية منها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاكهم.

ت-الاسترقاق، يعني ممارسة حق الملكية على شخص أو جماعة معينة حتى تصل الى الاتجار بهم، ولا سيما النساء والأطفال.

ث-ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج- التعذيب يعني تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو عقليا ، من قبل المتهم.

ح- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي وفق هذه الدرجة من الخطورة. القصد هنا إكراه المرأة على الحمل قسرا بقصد التأثير على التكوين العرقي.

خ- اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية. يعني حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا بسبب هوية الجماعة.

د- الاختفاء القسري، يقصد به القاء القبض على أي شخص من الأشخاص واحتجازه دون اعطاء المعلومات عن مصيره.

ذ- جريمة الفصل العنصري، ارتكاب أفعال لاإنسانية من الجناة وفقا لنظام ومنهج ضد جماعة عرقية (الششتاوي، ٢٠١٤، ص١١).

ر- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد بشكل صريح مبدأ (لاجريمة إلا بنص) (النظام الأساسي للمحكمة، المادة/٢٢)حيث وضع تعريف دقيق لكل جريمة من الجرائم الثلاثة المحددة وبيّن الأفعال التي تشملها، كما جاءت مدونة أركان الجرائم التي اقرتها جمعية الدول الأطراف في أيلول عام ٢٠٠٢ لبيان أركان كل جريمة بشكل مستقل كما تم الإتفاق عليها في اتفاقيات دولية مختلفة. مع التذكير أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ قد تلزم الأطراف الدولية كافة، فرضت بموجبه سن قوانين تعاقب مرتكبي الجرائم أو المشاركين فيها بأي شكل كان كما المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية (عبداللطيف، ٢٠٠٨، ص٢٠١).

فيما يتعلق الأمر باختصاص آخر للمحكمة الجنائية الدولية التي ادرجت في المادة/٨ فهي الولاية على جرائم الحرب. وترى المحكمة بأن ارتكاب هذه الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق يكون للمحكمة الولاية القضائية عليها. وجرائم الحرب تعني:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢/اب/١٩٤٩، أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب- القتل العمد.

إذن وفقا لهذا التعريف يكون التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها إجراء تجارب بيولوجية، والتعمد في إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، والانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في نطاق القانون الدولي التي تشمل: تعمد توجيه هجوم على المدنيين، والمواقع المدنية، أو الوحدات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام، أو أي مواقع أخرى مدنية غير مستعملة للأغراض العسكرية، أو المواقع المستخدمة لأغراض دينية، أو تعليمية، أو خيرية، أو صحية، أو أثرية. والاعتداء على كرامة الشخص، والاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل، أو التعقيم القسري، وحتى إصدار أحكام وتنفيذ

إعدامات دون المقاضاة، وأي فعل اخر يكون انتهاكا خطيرا ، لإتفاقية منع الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف، التي تولت حماية الحقوق الإنسان في فترات الحرب.

رغم أن اختصـــاصـــات المحكمة لاتســـري على الجرائم التي ترتكب قبل نفاذ المحكمة الّا أن المادة ٢٩ من النظام الأساسي تؤكد على عدم سقوط الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/٢٩) من أجل ممارسة اختصاص المحكمة كشروط مسبقة تندرج الحالات التالية ضمن الشروط التي حددتها المادة /١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهى كالآتي:

١. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة/٥ وهي (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان).

٢. في حالة الفقرة/أ من الماة/١٣ والتي تؤكد إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة/١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وكذلك في حالة الفقرة/ج من المادة/ ١٣: إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشـــرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة /١٥. في هاتين الحالتين يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة/٣:

أ- الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأســاســـي لازما بموجب الفقرة/٢ جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مســجل المحكمة، أن تقبل ممارســة المحكمة اختصــاصــها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ١٢ و١٣).

رغم ســريان النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصــاصــات المشــار اليها إلا أن الأولوية للقضــاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، التي يمكنها أن تتمسك باحكام مبدأ التكامل تجاه المحكمة وهذا ما يستلزم بالضرورة بتكييف التشريعات الوطنية على نحو ينسجم مع النظام الأساسي لهذه المحكمة((كمال، المصدر السابق، ص ٢٣٣) مبدأ التكامل هو المؤشـــر أن عمل هذه المحكمة لن يكون به انتقاص كبير لدور الدولة، ولكن لا يمكن تجاهل أن اقامة هذه الهيئة القضــائية الدولية به دلالة على الصــراع القائم بين الســيادة وحقوق الإنســان. أما في حالة لم تكن الدولة المعنية بالأمر راغبة في اتخاذ الإجراءات القانونية لأي ســـبب كان من الممكن رفع القضـــية الى المحكمة الجنائية الدولية (فرنسيس، ٢٠٠٥، ص١٦).

بناءا على ما قدمنا نرى بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشمل الجرائم الدولية أشد خطورة والتي لا تسقط بالتقادم آخذا بمبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نظرا لإرتكاب الجرائم ضـد الإيزيديين من قبل تنظيم داعش ليسـت في موقع جغرافي محدد وإنما تنتشـر ارتكاب هذه الجرائم في مناطق جغرافية متعددة عابرا الحدود الدولية فيما بين العراق وسـوريا لذلك تكتسـب هذه الجرائم طبيعة الجريمة الدولية وبالتحديد تعريفها في نطاق جريمة الإبادة الجماعية. لذلك نرى ضرورة توصيف قضية تحريك الدعوة حسـب الإجراءات الموجودة في نظام المحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لإختصـاص المحكمة الجنائية الدولية حسـب ممارسـة الولاية القضـائية على الجرائم التي ارتكبتها تنظيمات داعش الإرهابية بعد تحقيق شـرط مبدأ التكامل من خلال إحالة المدعي العام أو إحالة مجلس الأمن (محمود، ٢٠٢٠، ص٩٧).

عقد مجلس الوزراء العراقي جلسـته الاعتيادية الثانية عشـرة لعام ٢٠١٥ في بغداد اليوم(الثلاثاء الموافق ٢٤ آذار ٢٠١٥)، وصـدر عن المجلس قرارا يؤكد باعتبار الجرائم المرتكبة من قبل عصـابات داعش الارهابية ضـد مكونات الشـعب العراقي جرائم ابادة جماعية وكما مبين أدناه:

١. جريمة القتل العمد لنزلاء سجن بادوش ومنتسبي قاعدة سبايكر العسكرية العزّل.
٢. جريمة القتل العمد لابناء عشائر البونمر والجبور واللهيب والعبيد.
٣. جريمة قتل وتهجير المدنيين من الكرد والمسيحيين والايزيديين والشبك في سهل نينوى وسنجار.
٤. جريمة القتل العمد وتهجير التركمان في تلعفر وبشير (موقع رئاسة المجلس الوزراء العراقي،٢٠١٥).

رغم صـدور هذا القرار الرسـمي من العراق لم تسـتطيع الحكومة العراقية اتخاذ الإجراءات اللازمة بشـأن إحالة مرتكبي الجرائم في محكمة عراقية مختصـة أو محاكم جنائية عراقية. لذلك نؤكد على تحقيق مبدأ التكامل في حالة عدم قدرة الدول التي ارتكبت في اقليمها جرائم داعش لذلك لابد من إحالة هذه الجريمة الى المحكمة الجنائية الدولية. أكدت المادتان/ ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدولية على اختصاص المحكمة وفقا للمادة/٥ (النظام الأساسي، المادة/٥) من النظام والقواعد المتبعة من قبل الجهات التي لها الحق في إحالة قضية ما الى المحكمة.

بما أن سـوريا والعراق ليسـا طرفا في المحكمة الجنائية الدولية لا تسـتطيع المحكمة بممارسـة اختصـاصـها على الجرائم المرتكبة على أراضي هاتين الدولتين، لذا تستوجب ضرورة اتخاذ اجراءات اخرى بشأن احالة الدعوى حسب النظام الأساسي للمحكمة.

تؤكد (المادة/ ١٢/فق/٢ /أ،ب) من النظام الأساسي على ممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم الواقعة في دول الأطراف في المحكمة، كما وفي المادة نفسها تنص على امكانية المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم الواقعة في الدول غير الأعضاء في المحكمة، اذا قامت دولة بقبول اختصاص المحكمة كما تؤكد الفقرة/٣ من المادة/ ١٢ نفسها بأن للدولة غير طرف أن تقبل باختصاص المحكمة وذلك باعلان رسمي يودع لدى مسجل المحكمة وبهذا الشأن تتعاون الدولة مع اجهزة المحكمة بشأن الجريمة قيد البحث (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/ ١٢).

لدراســة هذه الحالة لابد أن نعود الى مجلس الأمن لبيان كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من جهة، وكيفية إحالة حالة من قبل دول غير الأعضاء من جهة ثانية. ثم بيان كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد تنظيم داعش.

بموجب المادة/ ١٣ فق/ ب من النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تؤكد هذه الفقرة على أنه في حالة ممارسـة مجلس الأمن بإحالة حالة الى المدعي العام، إنما ارتكبت الجرائم الداخلة في اختصـاصـها (النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/١٣) وذلك مسـتندا على الفصـل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية السـلم والأمن الدوليين بموجب المادة/ ٣٩ من الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة، المادة/٣٩). وأن هذه الصـلاحية لمجلس الأمن يؤدي الى عدم الحاجة الى تشـكيل محكمة جنائية خاصـة جديدة مسـتقلة عن المحكمة الجنائية الدولية. كما وبموجب المادة/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن ينحصر عمل مجلس الأمن، بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة أي إذا تبين عدم قدرة أو رغبة الدولة المعنية في الجرائم على المحاكمة، والهدف الأســاســي من مبدأ الإختصــاص التكميلي هو الحيلولة دون الإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب المنصـوص عليها من النظام الأسـاسـي للمحكمة، باعتبار هذه الجرائم هى أشــد خطورة في نظر المجتمع الدولي. أن صــلاحية مجلس الأمن بالإحالة الى المحكمة تســري على جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في نظام المحكمة (ديب، ٢٠١٥، ص ١٩٤).

تتحكم الظروف السـياسـية بمسـألة تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن كما نسـتنتج في رسـالة وزير الخارجية العراقية في ٩/آب/٢٠١٩ الى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث طلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مسائلة أفراد تنظيمات داعش عن جرائمهم في العراق. ونستنتج من رسالة وزير الخارجية عدم إثبات قدرة العراق على محاكمة أفراد داعش. وأن دعوى العراق للمســاعدة يدل على نيته لمحاكمة أفراد داعش لذلك لم يقم مجلس الأمن لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (محمود، المصدر السابق، ص ١١٥).

عند ممارسة المحكمة لإختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة/٥ تؤكد هذه المادة من النظام الأساسي على أن المدعي العام له الصلاحية بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصــاص المحكمة. كما وتؤكد الفقرة/٢ من المادة نفســها على قيام المدعي العام لتحليل مدى صــحة المعلومات الواردة إليه. كما ويجوز له على جمع معلومات إضــافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقة (النظام الأساسي للمحكمة، المادة/١٥).

وبذلك نرى مســؤولية مجلس الأمن في دعم تحريك الدعوى بشــأن جرائم أفراد داعش وذلك لعدم رغبة الدولتين العراق وســوريا بابداء أية خطوة جدية في البت في التحقيق ومحاكمة أفراد داعش، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية رغم وجود الأدلة الدامغة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من قبل هذه المجموعة.

هناك أعداد كثيرة من رعايا بعض الدول الأطراف في النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية مثل المانيا والسـويد وفرنسـا والأردن وبريطانيا ضـمن قائمة تنظيمات داعش، لذلك للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسـه

على أساس المعلومات بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبها رعايا هذه الدول الأطراف في الدول غير الأطراف (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،(المواد/١٢،١٣، ١٥).

يؤكد مجلس الأمن في قراره المرقم ٢٠١٧/٢٣٧٩ على أن الممارسات التي قامت بها تنظيمات داعش ترقى الى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية (S/RES/2379(2017)) رغم كل صلاحيات مجلس الأمن والمدعي العام بتحريك الدعوى في هذه القضية أن جميع المحاولات محكومة بموافقة الدول (الخمسة العظمى) الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الدولي.

أن أفراد تنظيمات داعش قاموا بارتكاب جرائم منظمة، ومرتكبة ضمن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار ان هذه الجرائم تمس السلم والأمن الدوليين، بما فيها أمن المجتمعات البشرية. وعلى الدول الأعضاء صاحبة الرعايا في تنظيمات داعش، أن تخطو لتحقيق العدالة الدولية.

نود التأكيد على المادة/١٣فقرة/ب من النظام الأساسي للمحكمة بالإستناد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن مجلس الأمن قد تغلب الإعتبارات الإنسانية على الإعتبارات السياسية وذلك من خلال اعترافها بالدور البارز لمجلس الأمن، في العلاقة بين هيئتين دوليتين مهمتين، وهما الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، في كل ما تعلق بالسلم والأمن الدوليين(سعاد، ٢٠١٦، ص٢٦).

بناءا على ما قدمنا، أن المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة اختصاصاتها تقوم بتطبيق القوانين الأساسية التي نصت عليها المادة/٢١ من النظام الأساسي كقانون واجب التطبيق والتي تؤكد على ما يلي:

١. تطبق المحكمة :

أ- النظام الأساسي للمحكمة.

ب- المعاهدات الواجبة التطبيق.

ت- القانون الدولي وقواعده بما فيها المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ث- .المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

٢- تطبق مبادئ وقواعد القانون المفسرة في القرارات السابقة للمحكمة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان. وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار، مثل نوع الجنس كما في الفقرة/٣ من المادة السابعة أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو أي وضع آخر (النظام الأساسي للمحكمة, المادة/٢١).

عند تطبيق هذه القوانين على أي جريمة دولية فعليها أن تستعين باركان الجريمة المنصوصة في النظام الأساسي، فمثلا إذا كانت تنظر في جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين باركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة/٦من هذا النظام، والتي تؤكد بالتحديد من الناحية الفعلية على المادة/٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

نستنتج أن استعانة المحكمة بأركان هذه الجريمة تكون مبنية على نصوص قانونية معترفا بها دوليا ، وبذلك تكون المحكمة في سيرها لممارسة اختصاصاتها تلتزم بالقواعد والإجراءات المنصوصة في المواثيق المعتمدة.

المبحث الثاني

إنواع الجرائم الدولية وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ارتأينا ضرورة تقسيم هذا المبحث الى مطلبين لدراسة أنواع الجرائم الدولية وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما في المطلبين أدناه: المطلب الأول تحت عنوان أنواع الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمطلب الثاني بعنوان أركان الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

أنواع الجرائم الدولية

تؤكد المادة/٥ من النظام الأساسي على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة، ويصنف هذه الجرائم كالتالي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ت- جرائم الحرب.

ث- جريمة العدوان (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/٥).

جريمة الإبادة الجماعية:

على الرغم من أن التاريخ قد عرف وقائع يمكن إدراجها مفهوم الإبادة الجماعية إلا أن هذه الجريمة لم يتسن لها ذاتية مميزة بين الجرائم الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبالذات على ضوء ما شهدته الحرب من إرتكاب فظائع راح ضحيتها ملايين البشر.

ونظرا لأن مفهوم الجريمة الدولية أخذ في التبلور من خلال المحاكمات التي جرت في نورنبرج للقادة النازيين، فلقد وجه الى هؤلاء تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وظهرت لأول مرة إصطلاح " الإبادة الجماعية باعتبارها وصفا لوقائع وليست إصطلاحا قانونيا . إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في ١٩٤٦/١٢/١١ توصية وصفت فيها الإبادة الجماعية بانها جريمة من جرائم القانون الدولي. ويشير مصطلح " الإبادة الجماعية" أو كما يطلق عليها أيضا " إبادة الجنس البشري" الى جرائم القتل الجماعي التي ترتكب ضد مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كليا أو جزئيا على أساس إنتمائهم الى قومية معينة أو أو عرق معين أو دين معين (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، ١٩٤٨).

تعتبر هذه الجريمة إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، أي انها في الأصل واحدة منها وبعد اقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية انفصلت واستقلت بخصائصها ومكوناتها بعد اكمال أركان معينة وخصائص لو صف الجريمة

أنها إبادة جماعية. رغم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، ولكن هناك العديد من الصفات التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب. أي أن الحرب ليست معيارا اساسية لتحقق جريمة الإبادة الجماعية سواءا في وقت الحرب أو في وقت السلم. مثل ما حصل في رواندا (الهمص، ٢٠١٢، ص٢٣).

إن مصطلح إبادة الجنس Genocide مشتق من الكلمة اليونانية genus ومعناها الجنس أو الجذر ومن الكلمة اللاتينيةcaedere ومعناها قتل أو إبادة ونتيجتها يعني قتل أو هلاك الجماعة.

أما من الناحية القانونية هناك تعريفات عديدة فلقد عرفت الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/١ جريمة الإبادة الجماعية بأنها " إنكار حق الوجود الانساني بأكملها (A/RES/96(I)1946) " كما وعرفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ في المادة الثانية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير باعضاء من الجماعة وإخضاعها لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي أو جزئيا واتخاذ تدابير تستهدف عملية الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال منها عنوة الى جماعة أخرى" (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ١٩٤٨).

جدير بالذكر أن أول من قام بتجريم هذه الجريمة هو الفقيه البولوني اليهودي الأصل والأمريكي الجنسية "رافائيل ليمكين_Raphael "Lemkein(سليمان، ١٩٩٢، ص٢٨٦) الذي فقد أكثر من أربعين شخصا وهو الشخص الوحيد ضمن عائلته الذي نجا من الإبادة الجماعيةHolocaust في الحرب العالمية الثانية، كان ليمكين مستشارا في القانون الدولي وحضر اجتماعات قانونية دولية، من هنا بدأ في تحديد الأفكار لتغيير القانون الدولي وكان يأمل في الحصول على اتفاقية دولية للإبادة الجماعية، ومن وجهة نظره أن الإبادة الجماعية جريمة متعمدة لها أهداف محددة بوضوح وليس مجرد إنحراف. كما ركز كل جهوده على تحديد وإدانة الإبادة الجماعية، ثم اشار في مذكراته إلى تاريخ الهجمات العثمانية ضد الأرمن ومجموعة أخرى من الأحداث، مما أدى الى خلق معتقد حول الحاجة الى الحماية القانونية من هذه الجريمة ضمن القانون الدولي وقام بإدراج مصطلح الإبادة الجماعية حتى أصبح حلمه حقيقة في الواقع بعد إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨. ثم يضيف "رافائيل ليمكين" بقوله " إنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة، إن الإبادة الجماعية تستند الى خطة متسقة من خلال عدة اعمال مختلفة، تهدف الى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة" (Raphael Lemkin, Axs Rule in Occupled Europe, 1944.P. 77.90.). ثم يضيف أن الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان، والأعمال التي توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية.

أما السيد "آلان آشليمان" رجل القانون والمسؤول عن أنشطة الحماية باللجنة الدولية للصليب الأحمر يقول: أن الإبادة الجماعية فعل محدد (القتل، إلحاق أذى جسدي أو روحي ...) " يرتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه)(آشليمان،www.icrc.org.

هناك بعض الأحداث التي مرت عبر التاريخ والتي تدخل في مفهوم جريمة الإبادة الجماعية منها فظائع النازيون في الحرب العالمية، والجرائم التي ارتكبت في هيروشيما وناكازاكي، والجرائم المرتكبة في فلسطين من قبل اسرائيل وجرائم دارفورد ورواندا ويوغسلافيا وجرائم الأنفال ضد الكورد في العراق أبان حكم حزب البعث عام ١٩٨٨، وآخرها جرائم داعش ضد المكون الإيزيدي.

تؤكد المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الإتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت فعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون مختصة (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، المادة/٥). تدل مضمون هذه المادة من الإعتماد على المبدأ التكميلي في حالة إذا لم تجري محاكمة المتهمين بهذه الجريمة في المحاكم الداخلية أي إحالة القضية الى محكمة جنائية دولية مختصة.

إذا عند إرتكاب هذه الجريمة لا بد توافر النية على اهلاك جماعة عن آخرها أو جزء منها ركنا من أركان الجريمة، بات من المهم إيجاد أدلة واضحة تثبت توافر الدافع والنية لدى المتهمين بشأن ارتكاب تلك الجرائم، وهو أمر كثيرا ما يكون بالغ الصعوبة.

جدير بالقول أن أهمية هذه الإتفاقية تكمن في اعتبارها أول وثيقة شرعية دولية تصدر عن منظمة عالمية والتي تهتم بهذا الموضوع وإعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي والتي تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ويتم إدانتها من قبل العالم المتمدن.

الجرائم ضد الإنسانية

ترتكب الجرائم ضد الإنسانية وقت الحرب وخارج نطاقها سواء ترتكب من قبل دولة ضد دولة أخرى أو ضد المواطنين في نفس الدولة أو من قبل مجموعة من الأفراد ضد أية مجموعة بشرية. وذلك تعتبر هذه الجرائم تهديدا للسلم وأمن المجتمع الدولي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وكذلك هذه الجرائم تهز الضمير الإنساني من خلال مساسها بالقيم المشتركة للمجتمع (رشيد الجاف، ٢٠١٤، ص ٢٦).

أما المادة السابعة من النظام فقد خصصت للجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في نص مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعون ((A/72/10) GE.17-13796 ، 2017، ص٣٨) في المادة الثالثة أن أي فعل من الأفعال التالية يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم، يقصد بالهجوم الإرتكاب المتكرر للأفعال التالية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة. نظرا لخطورة الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية، تؤكد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأفعال الجرمية كالآتي:

١. القتل العمد.
٢. الإبادة.

٣. الإسترقاق.

٤. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

٥. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية مخالفا قواعد القانون الدولي.

٦. التعذيب.

٧. الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي.

٨. اضطهاد أية مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.

٩. الإختفاء القسري للأشخاص.

١٠. جريمة الفصل العنصري.

١١. أفعال لا إنسانية أخري والتي تتسبب بشكل عمدي في معاناة شديدة أو في أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة/٧).

علينا أن نذكر على أن الفعل الذي يعبر سلوكا إجراميا من قبيل الجرائم ضد الإنسانية لا يكفي أن ترتكب الجرائم المذكورة أعلاه بل لابد أن يكون ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية، لذلك أن ركن السياسة المبرمجة بتحقيق أهداف مخلة بالقواعد الإنسانية هو المحك الذي يؤدي الى تحويل الجريمة من جريمة داخلية الى جريمة دولية (عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ص٢٠٨). ومن هنا نرى أن مسؤولية عملاء الدول تتضح بغض النظر عما إذا كان سلوكهم قانونيا أم لا وفقا للقانون الوطني، وعلى أية حال لا بد أن نذكر بأن عنصر السياسة إذا ما قد حدث له تطوير أو تم تنفيذ هذه السياسة من خلال فاعلين ذوي السلطة أو غير ذوي السلطة، وبذلك أن عنصر السياسة متعلق بالإختصاص القضائي الذي يجعل الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية (بسيوني، ٢٠٠٧، ص١٣٩).

جرائم الحرب

تعني جرائم الحرب الخروقات الخطيرة لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وإنتهاكات أخرى لقوانين الحرب متى ما ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. ويكون تحديد هذه الخروقات حسب هذه الإتفاقيات كالآتي:

١.الإتفاقية الأولى خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقيات جنيف، ١٩٨٧، ص٢٧.).

٢. الإتفاقية الثانية خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية (اتفاقيات جنيف، ص ٦٣).

٣. الإتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقيات جنيف، ص ٩٣).

٤. الإتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب (اتفاقيات جنيف، ص ١٨٣).

تتضمن هذه الإتفاقيات القسم الأكبر من قوانين الحرب والقواعد الخاصة بالأشخاص إضافة الى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المكملين لهذه الإتفاقيات. البروتوكول الأول، خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،

بينما البروتوكول الثاني يختص بحماية ضـحايا النزاعات المسـلحة غير الدولية (السـبعاوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، ٢٠١٦، ص ٨٤).

وبموجب المادة الثامنة من النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية تقام جرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عمليات واسعة النطاق لهذه الجرائم. ويكون جرائم الحرب تحديدها حسب الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ كالآتي:

١. القتل العمد.
٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية.
٣. إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى بالجسم أو بالصحة.
٤. تدمير واسع النطاق للممتلكات والإستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية.
٥. إرغام أي إسير حرب أو أي شخص آخر على الخدمة في صفوف معادية.
٦. حرمان أي أسير حرب من محاكمة عادلة.
٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨. أخذ الرهائن.

أما الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السـارية على المنازعات الدولية المسـلحة في نطاق القانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

١. توجيه هجمات ضد السكان المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية.
٢. توجيه هجمات ضد مواقع مدنية غير عسكرية.
٣. شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات مستخدمة للمساعدات الإنسانية أو حفظ السلام بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
٤. هجوم متعمد ضد المدنيين وتدمير البيئة.
٥. مهاجمة وقصف المدن والمواقع المدنية العزل.
٦. قتل أو جرح مقاتل استسلم بحريته دون سلاحه.
٧. إساءة استخدام العلم والشارات المميزة لإتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق إصابات بهم.
٨. قيام دولة الإحتلال بشكل مباشر أو غير المباشر بنقل سكان مدنيين الى الأراضي المحتلة أو إبعاد أو نقل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها.
٩. تعمد توجيه هجمات ضـد الأماكن الدينية والآثار التاريخية والمسـتشـفيات هذا وغيرها من هجمات وممارسـات غير مشروعة ومخالفة لقواعد القانون الإنساني والأعراف الدولية.

كما وهناك انتهاكات جسـيمة أخرى للمادة الثالثة المشـتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة/٨).

جريمة العدوان

بالإضافة إلى ممارسة المحكمة اختصاصها في الجرائم السالفة الذكر (كما في المادة الخامسة من النظام الأساسي). جاءت في المادة الثامنة من النظام أن المحكمة لها اختصـاص النظر في جريمة العدوان أيضـا ولكن عارضـت مجموعة من الدول هذا الإختصـــاص متذرعة بعراقيل عديدة قانونية وســـياســـية، كانت امريكا في مقدمة تلك الدول. هناك تعريفات عدة من قبل الفقهاء لجريمة العدوان ولكن عند تكليف لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥١م لوضـــع تعريف لها، خلصـت إلى ما يلي: إنه " كل اسـتخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضـد دولة أخرى، أيا كانت الصـورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة" (عبدالغني، ٢٠١١، ص٦١٧).

عالجت فق/١ من المادة ١٢٢ من النظام هذه المشكلة " بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي حيث يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات بالتعديلات على النظام ذات الطابع المؤسـسـي" (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة/١٢٢). بعد اعتراضات عديدة ادرجت جريمة العدوان ضـــمن المادة الخامسة من النظام، وهو ما يعتبر انجازا مهما . وفي جانب آخر أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان كانت المانيا احدى الدول في المناقشـة ترى أن جوهر هذه الجريمة هو الهجوم المسـلح العدواني الواسع النطاق على السلامة الإقليمية لدولة أخرى، هادفا تدميرها، بحيث تتصف هذه الهجمات بضخامة وبعد استثنائيين، وبخطورة مفزعتين، ذات العواقب الضخمة في الأرواح والدمار الشامل، واخضاع السكان واستغلالهم لفترة طويلة (PCNICC/2000/WGCA/DP.4). من جانب آخر أثناء مؤتمر "كامبالا بأوغندا عام ٢٠١٠، ورد تعديل على جريمة العدوان وهي حذف فق/٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة وأوجب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة التي تقول "تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العســـكري للدولة، أو توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشـــكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضـحا لميثاق الأمم المتحدة" (لطفي، ٢٠١٦، ص ٢٩٩). إذن ممارسـة المحكمة لهذه الجريمة تكون وفقا لبعض الشـــروط فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متســـقا مع الأحكام ذات الصـــلة من ميثاق الأمم المتحدة. تمارس المحكمة الجنائية الدولية الإختصـاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشـأن وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣، يعرف جريمة العدوان ويضـع الشـروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصـاصـها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم منسجما مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة((النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة/٥).

أن المؤتمر الإستعراضي لنظام روما بكمبالا عام ٢٠١٠ خصص أركان جريمة العدوان بما يلي:

أول ا: إذا ما قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو باعداده أو بدئه أو تنفيذه.

ثانيا : مرتكب الجريمة شـخص كان في وضـع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السـياسـي أو العسـكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

ثالثا : مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

رابعا : فعل العدوان بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة بدرالدين، موقع جامعة بسكرة، ص ١٣٣).

المطلب الثاني

أركان الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تناولنا في المطلب الأول أنواع الجرائم الدولية استنادا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نتناول فيما يلي أركان هذه الجرائم والمتمثلة في:

أولا : الركن القانوني.

ثانيا : الركن الدولي.

ثالثا : الركن المادي.

رابعا : الركن المعنوي.

الركن القانوني: نقصد بالركن القانوني، بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة عامة كارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، أي وجود قاعدة قانونية سابقة بتحريم هذا الفعل لتحديد الجريمة (حبيب، ٢٠١٧، ص ٥٣) أن القانون الدولي الجنائي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تجريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة عرفية كانت أو اتفاقية، وأن هذا الأمر كفاية لتوفير العنصر القانوني للجريمة. بالرغم من أن ظهور اراء مختلفة حول شرعية الجرائم والعقوبات إلا أن تطور القانون الدولي الجنائي يتطلب الأخذ بمبدأ الشرعية حيث يصبح القاعدة(لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) دون أن يحدد نوع هذا القانون مكتوبا أم عرفيا ، وهذا يدل على الأخذ بروح المبدأ وليس بحرفيته (بشير، ص ١٠٠،و حبيب، ص٥٦، نفس المصادر السابقة).

إضافة لذلك أن الجرائم الدولية لا يعتد بالقوانين الوطنية لكونها جرائم خطيرة وتمس سلامة وأمن البشرية.

الركن الدولي: تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بالركن الدولي ويتضح ذلك في طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية والتي تهم الجماعة الدولية، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبها. حيث يرتكبها شخص طبيعي نيابة عن دولته أو منظمته الدولية (حبيب، المصدر المشار السابق، ص٥٨).

عند التمعن في الركن الدولي للجريمة الدولية نرى أن مصالح المجتمع الدولي من سلم وأمن وحماية حقوق الإنسان يحميها القانون الدولي بشكل عام. إذا لا تتعلق هذه المصالح بدولة واحدة فحسب وإنما تتعلق بمصالح جميع الدول والأخلاق الدولية. وفيما يتعلق بالجانب الشخصي أي بمرتكب الجريمة الدولية سواء كان يرتكبه بناء على أوامر دولة أو باسم تنظيمات تتميز بالطابع الدولي من تخطي الحدود الدولية أو طبيعة تشكيلة هياكلها التنظيمية التي تحتوي على جنسيات مختلفة لمنظميها، وممارسة افعال تعتبر جرائم دولية تتعلق بسلم المجتمع الدولي. لذلك نوكد على أن تنظيمات داعش تمارس سياستها وتعمل لتحقيق أهدافها المخالفة للقوانين الدولية في إطار منظمة ارهابية تمت

تسميتها بجرائم دولية خطيرة عن طريق قرارات دولية صادرة من مجلس الأمن والأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لذلك تعتبر هذه المنظمة الإرهابية بمثابة دولة خارجة عن الشرعية الدولية أو اعتبارها تنظيم عصابات مسلحة، وبذلك نوكد على أن موضوعيا تعتبر انتهاكات داعش من الإعتداءات على المصالح المشمولة بالحماية لها صفة دولية (محمود، المصدر السابق، ص ٦٤).

الركن المادي: نقصد بالركن المادي حصول النتيجة الجرمية عمليا أي تحقيق آثار معينة تسبب اضرارا مادية على حياة الإنسان بشكل جماعي أو مستلزمات الحياة البشرية بشكل عام. إذا الركن المادي للجريمة الدولية يتكون من عناصر أساسية في ممارسة الفعل أو الإمتناع عن فعل وحصول النتيجة ثم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (حسن، المصدر السابق، ص٦٠).

كما وأنه يشترط في هذا السلوك أن يكون واعيا وفاعلا بمحض إرادته من قبل شخص طبيعي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كما أنه يشترط في هذا السلوك أن يحقق النتيجة الضارة المحظورة وفقا لقواعد القانون الدولي وإذا تحققت هذه النتيجة الضارة فانه يشترط أن توجد علاقة سببية بين النشاط وهذه النتيجة الجرمية (عبدالخالق، الجرائم الدولية، ١٩٨٩، ص٢٦٩).

الركن المعنوي: سواء في القانون الداخلي أو الدولي يقصد به وجود قصد جنائي بارتكاب فعل أو الإمتناع عنه بحيث تحصل نتيجة مخالفة للقانون أي أن الفاعل يقوم بارتكاب الجريمة بنية حصول نتيجة جرمية مقصودة . لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي كما أشرنا إليه ويقوم على ذات العنصرين العلم والإرادة، كما ويسوي الفقه الدولي الجنائي بين فكرة القصد المباشر والقصد الإحتمالي في العقوبة والجريمة الدولية (عبدالخالق، المصدر السابق، ص٢٩٩).

بناءا على ما قدمنا، أن أركان الجريمة الدولية بشكل عام متداخلة في طبيعة الممارسات الشنيعة التي ارتكبتها تنظيمات داعش ضد الإيزيديين وذلك بارتكاب جرائم دولية من إبادة جماعية وجريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية إضافة الى السلوك العدواني ضد الإيزيديين. ولكن بالتحديد يمكن توصيف طبيعة الجرائم المرتكبة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وذلك بتواجد جميع الأركان الأساسية للجرائم الدولية.

فيما يتعلق بالركن القانوني أن الجرائم المرتكبة أفعال مخلة بقواعد القانون الدولي بشكل عام وبالتحديد قواعد القانون الجنائي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فان جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية محظورة بموجب اتفاقيات دولية ووثائق عالمية يدينها المجتمع الدولي من خلال وثائق قانونية دولية سواء في القضاء الدولي أو في المواثيق الدولية المعتمدة على القواعد العرفية أو الإتفاقية.

وفيما يتعلق بالركن الدولي وتأكيدا على الطبيعة الدولية لتنظيمات داعش يمكن تشخيصها بأن هذه المنظمة التي تمارس سياسة إرهابية مخالفة تماما لقواعد القانون الدولي فأنها منظمة دولية باعتبارها:

١. تنظيمات هذه المنظمة وفصائلها غير مرتبطة بحدود جغرافي معين وعابرة للحدود الدولية.
٢. طبيعة تشكيلاتها تتألف من عناصر من جنسيات دولية مختلفة.

٣. أن الأهداف التي تعمل المنظمة من أجلها شاملة تمس مجتمعات بشرية مختلفة وفي دول مختلفة أيضا .

٤. أن الممارسات التي ارتكبتها تنظيمات داعش من إرهاب شامل وقتل جماعي واحداث مقابر جماعية تشمل الرجال والنساء والأطفال بمختلف الأعمار، واستخدام أساليب سبي النساء وفصلهم عن الرجال والأطفال، وبيعهم والإعتداء عليهم في عمليات الإغتصاب الجنسي، وا ستخدامهن كرقيق وتعاملهم كمواد بشرية في التجارة وا ستخدام الأطفال كدروع بشرية وتربيتهم باستخدام وسيلة غسل الدماغ لتغذيتهم بافكارهم الإرهابية.

٥. استخدام وسيلة تدمير المدن والقرى والقصبات بما فيها الأماكن والمواقع الثقافية والدينية والتراثية والإقتصادية.

أما بصدد الركن المادي في جرائم تنظيمات داعش ضد الإيزيديين نجد حصول نتائج خطيرة في ارتكاب ممارسات غير شرعية بشقيها الإيجابي والسلبي وكذلك وجود علاقة سببية بين هذه الممارسات والنتائج المخلة بقواعد القانون الدولي.

وأخيرا بصدد الركن المعنوي هناك إرادة واضحة في نهج سلوك وممارسات عمدية في إطار سياسة مبرمجة ارتكاب أفعال لحصول نتائج غير مقبولة لدى المجتمع البشري. وهنا أصبح المكون الإيزيدي محلا لجميع جرائم تنظيمات داعش بجميع أركانها.

الخاتمة:

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الأساسيات التي يتوجب الإعتماد عليها بشكل رئيسي في حماية المكونات البشرية من الخروقات التي تمارس من قبل الحكومات أو التنظيمات والمجاميع الإرهابية والأفراد القائمين بارتكاب جرائم دولية سواء بتنفيذ سياسة معينة ممثلا عن جهة ما أو مرتكبا هذه الأفعال باعتبارها مسؤولا عن سياسة معينة التي تنتج عنها ممارسات مخلة بالسلم والأمن الدوليين.

في بحثنا هذا عندما نتكلم عن الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نهدف بذلك الوقوف على طبيعة هذه الجرائم لكي يتبين لنا اختصاصات المحكمة وكيفية تحريك الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة باعتبارها جرائم دولية وذلك في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نقصد بذلك الوصول الى أنواع الجرائم الدولية وأركانها ثم تكييفها مع جرائم تنظيمات داعش بحق الإيزيديين وطبيعة أركان هذه الجرائم عندما يكون المكون الإيزيدي محلا للجرائم الدولية. وباعتبار أن تنظيمات داعش ارتكبت جرائم خطيرة بحق الإيزيديين من قتل جماعي وسبي النساء وتجنيد الأطفال وتدمير القرى والمواقع الأثرية والدينية ونهب وتدمير البنية الإقتصادية.

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتم النص على الجرائم الدولية واختصاصات المحكمة وتحريك الدعوى، كل هذه الممارسات من الممكن تطبيقها على الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين. واستناد الى القواعد القانونية الدولية نصل الى قناعة بأن الإيزيديين واجهوا اخطر الجرائم الدولية التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وبسبب خطورة هذه الجريمة صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية عام ١٩٤٨ باسم

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥١. استنادا على هذه الإتفاقية فقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي على نفس الإتفاقية في تحديد احدى اختصاصاتها الموضوعية، والتي تشمل: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. وكذلك جاء في المادة السادسة من نفس النظام تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية معتمدا على اتفاقية عام ١٩٤٨ والتي تحدد الإبادة الجماعية بمجموعة من الأفعال الخطيرة بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا .

أن أفراد تنظيمات داعش قاموا بممارسات مخلة لقواعد القانون الدولي ذات صلة بحماية حقوق الإنسان بما فيها الوجود البشري والتي تدخل هذه الممارسات ضمن أفعال وجرائم منظمة مرتكبة في إطار صلاحية المحكمة الجنائية الدولية، ولكون هذه الممارسات تشكل جرائم خطيرة لذلك تمس السلم والأمن الدوليين بما فيها أمن المجتمعات البشرية.

أن الجرائم التي ارتكبتها تنظيمات داعش قد ادت الى تحقيق أركان الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يكون على دول الأعضاء صاحبة الرعاية في تنظيمات داعش أن تخطو لتحقيق العدالة الدولية.

وبذلك نؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة اختصاصاتها تقوم بتطبيق القوانين الأساسية التي نصت اليها المادة ٢١ من النظام الأساسي كقانون واجب التطبيق والتي تؤكد على: تطبيق المحكمة النظام الأساسي والمعاهدات الواجبة التطبيق والقانون الدولي وقواعده بما فيها المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة والمبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وكذلك تطبق المحكمة مبادئ وقواعد القانون المفسرة في القرارات السابقة لها، كما ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار.

وعند تطبيق هذه القوانين على أية جريمة الدولية فعليها أن تستعين باركان الجريمة المنصوصة في النظام الأساسي فمثلا إذا كانت تنظر في جريمة الإبادة الجماعية فعليها أن تستعين باركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة السادسة من هذا النظام والتي تؤكد بالتحديد من الناحية الفعلية على المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

المصادر:

الكتب:

١. أيسر يوسف، ٢٠١٩، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول.

٢. براء منذر كمال عبداللطيف (دكتور)،٢٠٠٨، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.

٣. جلال كريم رشيد الجاف (دكتور)، ٢٠١٤، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات مؤسسة جمال عرفان الثقافية، السليمانية.

٤. حسين الشيخ محمد طه الباليساني (دكتور)، ٢٠٠٥، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل.

٥. حنان محب حسن حبيب (دكتور)، ٢٠١٧، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية.

٦. زياد محمد السبعاوي (دكتور)، ٢٠١٦، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية.

٧. عبدالله سليمان (دكتور)، ١٩٩٢، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

٨. علاء بن محمد صالح الهمص (دكتور)، ٢٠١٣، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جرائم الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض.

٩. على وهبي ديب، ٢٠١٥، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

١٠. قهرمان عثمان محمود، ٢٠٢٠، اليات محاكمة افراد تنظيم داعش المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

١١. المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، ٢٠١٤، مركز العدالة للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر.

١٢. محمد عبدالمنعم عبدالخالق (دكتور)، ١٩٨٩، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية ، القاهرة.

١٣. محمد عبدالمنعم عبدالغني (دكتور)، ٢٠١١، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية.

١٤. محمود شريف بسيوني (دكتور)، ٢٠٠٧، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥. نبيل بشير (دكتور)، ١٩٩٤، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، .

16. Raphael Lemkin, Axs Rule in Occupied Europe, 1944, (Washngton.D.C. Carnegle Endowment for International peace).

البحوث:

١٧. آلان آشليمان" رجل القانون والمسؤول عن أنشطة الحماية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.{ الإبادة الجماعية "جريمة خطيرة" بمقتضى اتفاقية عام ١٩٤٨} مقالة نشرت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

١٨. رزاق هبلة سعاد، ٢٠١٦، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر.

١٩. سحر فهيم فرنسيس، ٢٠٠٥، لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مابين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، معهد الدراسات العليا، كلية الدراسات الدولية، جامعة برزيت، فلسطين.

٢٠.شبل بدرالدين (دكتور)، دون ذكر سنة النشر، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة المفكر، عدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد محمد خيضر الوادي، الجزائر.

٢١. كينة محمد لطفي (استاذ)، ٢٠١٦، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، االعدد الرابع عشر، الجزائر.

٢٢. محمد ناظم داود (دكتور)، مبدأ التكامل في الناظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المواد/ الديباجة الأولى والمادة السابعة العشرة مجلة الرافدين للحقوق، المجلد/٢٠، العدد/٧٠، السنة/٢٢، جامعة الموصل.

القرارات الدولية:

23. A/RES/96(I) (11/Dec/1946)
24. S/RES/2379(2017)

الإتفاقيات الدولية:

٢٥. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨/١٢/٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٦. اتفاقيات جنيف المورخة في ١٢/اب/١٩٤٩.

٢٧. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام ١٩٦٨، وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/2391(XXIII) .

٢٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٧، الطبعة الأولى، جنيف

٢٩. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

التقارير الدولية:

٣٠. PCNICC/2000/WGCA/DP.4، ٢٠٠٠/١٢/٨، ص ٣ (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية).

٣١. تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والسبعين حول نص مشروع الجريمة ضد الإنسانية(A/72/10) GE.17-13796، ٢٠١٧.

المواقع الألكترونية

32. https://dspace.univ-ouargla.dz/
33. www.icrc.org.
34. www.eipss-eg.org
35. https://pmo.iq/
36. http://univ-biskra.dz //